وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو في الذي يأتي المرأة في دبرها قال : هي اللوطية الصغرى .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن الزهري قال : سألت ابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك فكرهاه ونهياني عنه .

وأخرج عبد الله بن أحمد والبيهقي عن قتادة في الذي يأتي امرأته في دبرها قال : حدثني عقبة بن وشاح أن أبا الدرداء قال : لا يفعل ذلك إلا كافر .

قال : وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " تلك اللوطية الصغرى " .

وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي بن كعب قال : أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة فمنها نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها فذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله ومنها نكاح المرأة للمرأة وذلك مما حرم الله ورسوله وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحا .

قال زر : قلت لأبي بن كعب وما التوبة النصوح ؟ قال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال " هو الندم على الذنب حين يفرط منك فستغفر الله بندامتك عند الحافر ثم لا تعود إليه أبدا " .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا ويسألونك عن المحيض البقرة الآية 242 إلى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في المحيض في الفروج ثم تلا نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : إن شئت قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : سئل طاوس عن إتيان النساء في أدبارهن فقال : ذلك كفر ما بدأ قوم لوط إلا ذاك أتوا النساء في أدبارهن وأتى الرجال الرجال .

وأخرج أبو بكر الأشرم في سننه وأبو بشر الدولابي في الكنى عن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله " محاشي النساء عليكم حرام " .

وأخرج ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال " محاشي النساء عليكم حرام .

قال ابن كثير : هذا الموقوف أصح .

قال الحافظ : في جميع الأحاديث المرفوعة في هذا الباب وعدتها نحو عشرين حديثا كلها

ضعيفة لا يصح منها